

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٢/٣٨

بتحديد اختصاصات وزارة الصحة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تحدد اختصاصات وزارة الصحة وفقاً للملحق المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢ من صفر سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٨)
الصادرة في ١/٥/٢٠٠٢م

ملحق باختصاصات وزارة الصحة

- ١ - رسم السياسات الصحية في إطار السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - تخطيط الخدمات الصحية في إطار الخطط الوطنية للتنمية، ويتضمن المشروعات الإنمائية والبرامج الصحية ومتابعة تنفيذها وتقييمها .
- ٣ - التخطيط لتنمية القوى البشرية في المجال الصحي في إطار سياسة تنمية القوى البشرية بالدولة، ويتضمن إنشاء المعاهد التعليمية الصحية لتخريج الفنيين في المجالات الصحية المختلفة، لتحقيق الاكتفاء الذاتي منهم .
- ٤ - توفير المعلومات والإحصاءات الصحية، والقيام بالدراسات والبحوث في المجالات الصحية المختلفة بما يخدم عمليات اتخاذ القرارات والتخطيط والمتابعة والتقييم .
- ٥ - تقديم الخدمات الصحية بجميع أوجهها الوقائية والعلاجية لكافة المواطنين وأسرتهم، والمقيمين على أرض السلطنة وذلك وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ٦ - إنشاء وإدارة مؤسسات الخدمات الصحية كالمستشفيات بمختلف أنواعها والمجمعات والمراكز الصحية وغيرها، والعمل على تطويرها وتحديثها بما يواكب التطور العلمي والتكنولوجي .
- ٧ - اتخاذ مايلزم بالوسائل العلمية الحديثة للوقاية من الأمراض وخاصة الأمراض المعدية .
- ٨ - إعداد برامج التدريب والتأهيل للأطباء والصيادلة والفنيين وسائر الموظفين العمانيين العاملين بالوزارة للنهوض بمستواهم علمياً وعملياً .
- ٩ - التعاون مع كليات الطب بالسلطنة في تدريب خريجيها بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة .

- ١٠ - منح تراخيص مزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة والصيدلة، وتنظيم ومراقبة أدائها، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بذلك.
- ١١ - العمل على توفير الأدوية الأساسية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان جودتها.
- ١٢ - مراقبة تصنيع واستيراد وتداول الأدوية وإصدار التراخيص، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
- ١٣ - تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في دعم الخدمات الصحية، وإصدار التراخيص لإنشاء المؤسسات الصحية الخاصة، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.
- ١٤ - نشر الوعي الصحى فى المجتمع ، وتشجيع أفراده على المشاركة فى صون صحتهم.
- ١٥ - التعاون مع الوزارات والجهات المعنية فى الأمور ذات العلاقة بالصحة، وخاصة المتعلقة بالبيئة والمواصفات الغذائية وسلامتها وغيرها.
- ١٦ - العمل على تنمية العلاقات مع الدول الأخرى الخليجية والعربية والأجنبية وكذلك المنظمات الدولية فى المجالات الصحية المختلفة، والتعاون معها بالتنسيق مع وزارة الخارجية لتحسين الحالة الصحية محلياً وإقليمياً وعالمياً.
- ١٧ - تنظيم عقد الندوات والمؤتمرات الصحية فى الداخل، وتمثيل السلطنة فى الندوات والمؤتمرات والمنظمات الصحية فى الخارج.
- ١٨ - مباشرة أية صلاحيات أخرى مقرر لها بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.